

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
الادارة الفرعية للتراتيب ومراقبة المهن الصحية
الهاتف : 71 561 032

كراس الشروط المتعلقة بـ مراكز النقاوة

(قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 فيفري 2022)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 بتاريخ 25 فيفري 2022

كراس الشروط المتعلق بمراكز النقاة

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس شروط استغلال مراكز النقاة.

الفصل 2 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا الكراس ما يلي:

- مركز النقاة: مركز متخصص يعني بقبول أشخاص في طور التعافي أو خضعوا لتدخل جراحي لا تتطلب حالتهم الصحية مواصلة الإقامة بالمؤسسات الصحية الأصلية وإنما يحتاجون متابعة خاصة.
- الشخص المنتفع بالنقاة: كل شخص في طور التعافي أو خضع لتدخل جراحي لا تتطلب حالته الصحية مواصلة الإقامة بالمؤسسة الصحية الأصلية ويسترجع تدريجيا قدراته وحالته الصحية الاعتيادية بمرافقة شبه طبية.

الفصل 3 - يحتوي هذا الكراس على أربعة (4) عناوين وستة وأربعون فصلا (46) وثلاثة عشر (13) صفحة.

الفصل 4 - يمكن أن يكون المستغل لمركز نقاة شخصا ماديا أو شخصا معنويا.

لا يمكن للشخص المادي استغلال أكثر من مركز نقاة واحد.

ويمكن للشخص المعنوي استغلال مركز أو أكثر من مركز نقاة.

علاوة على الأحكام الواردة بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة والأمر عدد 1073 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 المتعلق بتصنيف بعض المراكز ضمن المراكز المتخصصة، يجب على كل مستغل احترام مقتضيات هذا الكراس.

الفصل 5 - يتعين وجوبا أن يتولى إدارة شؤون كل مركز نقاة مدير.

وفي الصورة التي لا يكون فيها مدير المركز طبيبا يتعين أن يساعد مدير فني طبيب.

الفصل 6 - يجب على كل من يرغب في إحداث مركز نقاوة أو استغلاله أو توسيعه أو إدخال تغييرات عليه أو نقله أو إحالته أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة المختصة ترابياً أو من الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة أو مباشرة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
وترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة الجهوية للصحة المختصة ترابياً ممضاة ومعرفة بالإمضاء عليها مقابل وصل إيداع يسلم إلى المعنى بالأمر.

الفصل 7 - يجب على كل من يرغب في إحداث مركز نقاوة أو استغلاله أو توسيعه أو إدخال تغييرات عليه أو نقله أن يعرض قبل بداية الأشغال، على المصالح الفنية المختصة بوزارة الصحة، الأمثلة الهندسية للمشروع والتي يجب أن تحتوي على ختم وإمضاء المهندس المكلف بالتصميم. وتبدي المصالح الفنية المركزية المختصة بوزارة الصحة رأيها في غضون شهرين من تاريخ إيداع الملف.

الفصل 8 - يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة المختصة ترابياً في أجل لا يقل عن ثلاثة (30) يوماً قبل بداية الاستغلال بكل بداية نشاط مركز نقاوة وكذلك الشأن في صورة توسيعه أو إدخال تغييرات عليه أو نقله أو إحالته أو غلقه بطلب من مالكه.

ويجب أن يكون الإعلام مرفقاً بملف يودع مباشرة بالإدارة الجهوية للصحة المختصة ترابياً مقابل تسلّم وصل في الغرض ويتضمن الملف المذكور الوثائق التالية:

– قائمة اسمية وعقود التزام لكل الأعوان المدعوين للعمل بمركز النقاوة وكذلك نسخ من الشهادات العلمية للأعوان شبه الطبيين،

– سيرة ذاتية للمدير أو المدير الفني الطبيب مرفوقة بوثيقة ثبت موافقته على إدارة مركز النقاوة فنياً،
– شهادة في احترام مقاييس السلامة مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية،

– نسخة من المثال الهندسي التكميلي،

– ملف استغلال مصلحة النقل الصحي وفقاً للترتيب الجاري بها العمل وإن تعذر ذلك فنسخة من عقد مناولة مبرم مع مصلحة النقل الصحي،

– نسخ من عقود تأمين المرضى والأشخاص المرافقين لهم والزائرین ضد الأخطار الناجمة عن محلات المركز وتجهيزاته وكذلك نسخة من عقد التأمين عن المسؤولية المدنية لمركز النقاوة عن الأخطاء المهنية للأعوان،

– نسخة من النظام الأساسي للشركة المستغلة لمركز مسجلة ومعرفة بالإمضاء إذا تعلق الأمر بذات معنوية،

– نسخة من اتفاقية التصرف في نفايات الأنشطة الصحية مبرمة مع شركة مصادق عليها،
– شهادة في التصريح على الشرف معرفاً بالإمضاء عليها في صحة الوثائق المدلّى بها.

الفصل 9 - تتولى المصالح المختصة بوزارة الصحة في أجل شهر من تاريخ الإعلان المشار إليه بالفصل 7 من هذا الكراس، إجراء زيارة تفقد للتأكد من مطابقة مركز النقاوة للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 10 - تخضع مراكز النقاوة إلى التفقد والمراقبة الدورية من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة وذلك في حدود مشمولاتها.

يمكن لمتفقدي وزارة الصحة القيام بأي بحث يرون أنه ضروري والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمؤيدات الازمة.

ويجب على مدير المركز أن يسهل مهام مصالح التفقد لوزارة الصحة وأن يساعدهم بكل الوسائل على أداء مهامهم.

الفصل 11 - تتم معاينة المخالفات المتعلقة بإحداث وإستغلال مراكز النقاوة من قبل متفقدين مؤهلين قانوناً تابعين لوزارة الصحة وتنتمي المعاقبة عليها طبقاً لمقتضيات القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، وأحكام الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998، المشار إليهما أعلاه.

الفصل 12 - يجب تعليق تعريفات الخدمات المتعلقة بتكليف التغذية والإقامة بمختلف الوحدات داخل مركز النقاوة.

الفصل 13 - يجب على مراكز النقاوة مسک حسابية تجارية.

الفصل 14 - يجب على الأعوان المباشرين حسب نظام الوقت الكامل بمركز النقاوة أن يكونوا مرتبطين بالمركز بمقتضى عقود يتم إبلاغها إلى المصالح المختصة بوزارة الصحة (الإدارة الفرعية للتراتيب ومراقبة المهن الصحية) وذلك في ظرف خمسة عشرة (15) يوماً بداية من تاريخ إبرامها أو تعديلها.

الفصل 15 - تحدد طاقة الاستيعاب الدنيا بمركز النقاوة بعشرة (10) أسرة إستشفائية.

الفصل 16 - باستثناء الأدوية المنصوص عليها بالفصل 46 من هذا الكراس والأدوية الموصوفة للمنتعين بالنقاوة من قبل أطبائهم المباشرين، يحجر وصف أو مسک أية أدوية أخرى بمراكز النقاوة.

**العنوان الثاني
أحكام خاصة
القسم الأول
في التصرف**

الفصل 17 - يتعين على مدير مركز النقاوة توجيه تقرير النشاط السنوي للمركز إلى المصالح المختصة بوزارة الصحة (الإدارة الفرعية للتراتيب ومراقبة المهن الصحية) حسب الأنماذج المعتمد في الغرض وذلك خلال الثلاثي الأول الذي يلي السنة التي تم إعداد التقرير بعنوانها.

الفصل 18 - يتعين على مدير مركز النقاہة إعداد نظام داخلي لتنظيم سير العمل بالمركز.

يجب تبليغ وزارة الصحة بالنظام الداخلي لمركز النقاہة وإعلام الأعوان والعموم به وذلك بتعليقه بالمدخل الرئيسي للمركز.

الفصل 19 - يتعين على مدير مركز النقاہة تنظيم حصص استمرار شبه طبي بالمركز.

ويجب تعليق جدول حصص الاستمرار بالمدخل الرئيسي للمركز.

القسم الثاني

في قبول المنتفعين بالنقاہة

الفصل 20 - لا يمكن لأي مركز نقاہة رفض قبول الأشخاص المنتفعين بالنقاہة وذلك في حدود عدد الأسرة المتوفرة به.

الفصل 21 - يجب ترسيم كل منتفع بالنقاہة يتقدم للمركز بسجل الكتروني ويدفتر تكون صفحاته مرقمة دون انقطاع وتتضمن خاصية الاسم واللقب وتاريخ مكان الولادة ورقم بطاقة التعریف الوطنية أو جواز السفر إذا تعلق الأمر بمرضى أجانب.

الفصل 22 - يجب على كل منتفع بالنقاہة تم قبوله الإلاء برسالة توصيات محررة من طبيبه المعالج وتحت مسؤوليته يتم التنصيص فيها على العلاجات شبه الطبية الموصوفة له.

الفصل 23 - تكتسي المعلومات الخاصة بالمنتفعين بالنقاہة وبالمرض طابعا سوريا ويتم تبليغها للمنتفعين بالنقاہة أنفسهم أو لأهاليهم حسب الشروط المحددة بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل وخاصة مجلة واجبات الطبيب.

الفصل 24 - توضع الدفاتر والوثائق المنصوص عليها بالفصلين 21 و 22 من هذا الكراس على ذمة الأطباء أو الصيادلة المتقديرين التابعين لوزارة الصحة ويجب الاستظهار بها عند كل طلب.

الفصل 25 - يجب أن يحفظ ملف المنتفع بالنقاہة بأرشيف المركز ويتم عند الطلب تسليم نسخة من الملف عند الطلب للمنتفع بالنقاہة أو لولي الشرعي أو لطبيبه المعالج أو أولي الحق منه.

يجب أن يحفظ أرشيف الدفاتر والسجلات وكل الوثائق التي تحتوي على معطيات شخصية أو المتعلقة بوفاة أشخاص طبقاً لأحكام القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أكتوبر 1988، المتعلقة بالأرشيف.

القسم الثالث

في خروج أو وفاة الأشخاص المنتفعين بالنقاہة

الفصل 26 - لا يمكن الإبقاء على أي منتفع بالنقاذه بالمركز عند ثبوت شفائه.

الفصل 27 - تتم معاينة الوفيات بمركز النقاذه من قبل الطبيب الذي يحرر للغرض شهادة وفاة طبقاً لأحكام الأمر عدد 1043 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999، المتعلق بضبط أنموذج الشهادة الطبية للوفاة والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

الفصل 28 - في صورة وفاة منتفع بالنقاذه تم قبوله بمركز النقاذه، يجب إعلام الأولياء أو الأقارب بذلك بكل الوسائل وذلك في أجل الأربع وعشرين (24) ساعة التي تلي معاينة الوفاة.

في صورة عدم حضور أي فرد من عائلة المتوفى للقيام بالإجراءات المعتادة واستلام الجثة في أجل الخمسة عشرة (15) يوماً التي تلي الإعلان بالوفاة، تتولى إدارة المركز التصريح بالوفاة لدى المصالح المعنية التي تتولى دفن المتوفى على نفقه مركز النقاذه.

الفصل 29 - عند معاينة الوفاة طبياً يأذن مدير مركز النقاذه بتنظيف جسد المتوفى وجرد كل الأشياء والملابس والنقود والممتلكات الأخرى التي بحوزته. ويتم تضمين ذلك بسجل خاص يتم مسكه على مستوى مركز النقاذه.

تودع الجثة ببيت الأموات بعد مضي ساعتين من معاينة الوفاة ولا يمكن نقلها خارج المركز إلاّ بعد التعرف عليها وتقديم التراخيص المنصوص عليها بالقانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن والأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط ترتيب الدفن وترتيب إخراج الرفات أو الجثث.

وفي حال عدم وجود بيت أموات، يجب على المركز أن يبرم اتفاقية للغرض مع هيكل صحي عمومي أو مؤسسة صحية خاصة.

الفصل 30 - في حالة وجود علامات أو إشارات موت عنيف أو مستراسب لمنتفع بالنقاذه ينبغي على مدير المركز الذي أحيلط علما بالأمر من قبل الطبيب أن يعلم في الحال السلطة القضائية طبقاً لأحكام الفصل 48 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

القسم الرابع في الأعوان

الفصل 31 - يتبع على الممرضين ومساعدي الصحة بمركز النقاذه العمل بنظام كامل الوقت وممارسة نشاطهم حصرياً بمركز واحد.

الفصل 32 - يجب إبلاغ المصالح المختصة بوزارة الصحة (الإدارة الفرعية للتراتيب ومراقبة المهن الصحية) بعقود عمل الأعوان العاملين بمراكز النقاوة وذلك في ظرف الخمسة عشرة (15) يوماً التي تلي إبرامها أو تغييرها.

الفصل 33 - يجب أن يحدّد النظام الداخلي لمركز النقاوة مشمولات كل صنف من الأعوان وفقاً لشهادتهم العلمية ونظام تكوينهم.

القسم الخامس في المحلات

الفصل 34 - يجب أن تستجيب محلات مركز النقاوة إلى المقاييس العامة التالية:

- أن تكون مستقلة وظيفياً وهيكلياً،
- أن توجد في محيط سليم لا يشكل أي خطورة على سلامة المنتفعين بالنقاوة،
- أن تكون مزودة بنظام تكييف وبتجهيزات فنية مصادق عليها من قبل مكتب مراقبة مؤهل للغرض،
- أن تستجيب لمقاييس السلامة وفقاً للمقتضيات المعتمدة من قبل مصالح الحماية المدنية،
- أن تكون فسيحة بما يسمح بمرور الأشخاص والمعدات،
- أن تأخذ بعين الاعتبار ظروف تنقل الأشخاص ذوي الحركة المحدودة.

العنوان الثالث في تسيير مراكز النقاوة

الفصل 35 - يتعين على مدير مركز النقاوة إذا كان طبيباً أن يكون مرسماً بجدول المجلس الوطني لعمادة الأطباء.

الفصل 36 - في صورة إذا لم يكن مدير مركز النقاوة طبيباً، يتم انتداب المدير الفني الطبيب سواء:

- بنظام الوقت الجزئي إذا كان المركز يحتوي على أقل من ثلاثين (30) سريراً إستشفائياً، أو
- بنظام الوقت الكامل إذا كان المركز يحتوي على ثلاثين (30) سريراً إستشفائياً فأكثر.

الفصل 37 - يتعين إعلام المصالح المختصة بوزارة الصحة (الإدارة الفرعية للتراتيب ومراقبة المهن الصحية) بهوية المدير و/ أو المدير الفني الطبيب حال تعينهما.

الفصل 38 - يسهر مدير مركز النقاوة تحت مسؤوليته على حسن سير المركز وهو مكلف بحفظ النظام والسلامة والسهير على حفظ الصحة والنظافة بالمركز.

الفصل 39 - يجب على مدير مركز النقاوة مراقبة نوعية الخدمات المتعلقة بقبول الأشخاص المنتفعين بخدمات المركز وإقامتهم وتغذيتهم.

الفصل 40 - يجب على مدير مركز النقاوة إذا كان طبيباً أو المدير الفني الطبيب السهر على احترام الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في الميدان الصحي.

ولهذا الغرض يجب عليه خاصة:

- التحقق من نوعية العلاجات المقدمة من طرف الأعوان شبه الطبيين التابعين للمركز،
- تنظيم العمل داخل المركز بالتعاون مع الأعوان شبه الطبيين،
- التتحقق من حسن مسک وحفظ ملفات المنتفعين بالنقاوة وسرية معطياتهم الشخصية،
- تنظيم مصالح المركز بكيفية تضمن المراقبة الصارمة لاستعمال الأرشيف والمعلومات،
- تنظيم الرسلة والتكون المستمر للأعوان شبه الطبيين.

الفصل 41 - يجب على مدير مركز النقاوة إذا كان طبيباً أو المدير الفني الطبيب التتحقق من استمرارية العلاجات والسهير على ضبط جدول الاستمرار للأعوان شبه الطبيين وتعليقه بالمدخل الرئيسي للمركز. ويجب على إدارة المركز أن تضع على ذمة المدير كل الوسائل الضرورية ل القيام بمهامه.

العنوان الرابع في مقاييس الاستغلال القسم الأول في مقاييس الأعوان

الفصل 42 - تغطي مقاييس الأعوان المحددة فيما يلي أنشطة مركز النقاوة على مدى أربع وعشرين (24) ساعة.

الفصل 43 - تضبط مقاييس الأعوان الدنيا بالنسبة لمركز النقاوة كما يلي:

أ- الأعوان شبه الطبيين:

- 0,2 ممرض لكل سرير،

- 0,2 مساعد صحي لكل سرير،

1 - فني سامي في العلاج الطبيعي لكل مركز.

ب - العملة:

0,1 عامل لكل سرير.

ت - أعوان إداريين وأعوان استقبال:

عونان (2) لكل مركز نقاوة:

ث - أخصائي نفسي.

ج - أخصائي في التغذية.

ح - أخصائي في حفظ الصحة.

يتعين أن يعمل كل من الأخصائي النفسي والأخصائي في التغذية والأخصائي في حفظ الصحة بنظام الوقت الكامل بالنسبة لمرافق النقاوة التي تحتوي على ثلاثين (30) سريرا فأكثر أو باتفاقية بالنسبة لمرافق النقاوة التي تحتوي على أقل من ثلاثين (30) سريرا.

خ- 0,1 فني سامي في العلاج الطبيعي لكل سرير (عند توفر قاعدة لإعادة التأهيل الوظيفي).

القسم الثاني

في مقاييس المحلات والتجهيزات

الفصل 44 - يضم مركز النقاوة غرف فردية أو غرف مزدوجة.

يتعين أن تمسح غرفة الشخص الواحد مع بيت اغتسال وراحة 12 م²، على الأقل، وتمسح غرفة الشخصين مع بيت اغتسال وراحة 16 م²، على الأقل.

ويجب أن تستجيب تلك الغرف لمقاييس التالية:

- أن تسمح باستقبال الأشخاص ذوي الحركة المحدودة،

- أن يتوفّر بها جهاز رنان ومضيء وخط هاتفي وأن تكون موصولة بشبكة أنترنات،

- أن تتوفّر بها التهوية الكافية والملائمة لحجمها،

- أن تكون ذات أبواب لا يقل عرضها عن 1,20 م.

كما يجب أن يكون عرض الممرات 2 م، على الأقل.

الفصل 45 - يتعين أن يتوفّر مركز النقاوة على الأقل على ما يلي:

- 25% مساحة خضراء،
- فضاء استقبال يمسح 40 م²، على الأقل ويحتوي على قاعة انتظار وشباك للفوترة،
- مكتب طبيب يمسح 12 م² على الأقل،
- قاعة فحص تمسح 12 م² على الأقل، وتتوفر بها التهوية الكافية بحسب حجمها،
- مكتب للإدارة يمسح 12 م² على الأقل،
- محل للأرشيف يسمح بحفظ الوثائق طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف،
- بيتي (2) راحة للأعون تمسح كل واحدة منهما 6 م² على الأقل،
- قاعتين (2) لتخزين الملابس للأعون تمسح كل واحدة منهما 8 م² على الأقل،
- محل للتنظيف يمسح 4 م² على الأقل،
- مطبخ يمسح 40 م² على الأقل، باحتساب المحلات الملحقة، يستجيب لمواصفات النظافة والتهوية الازمة، وإن تعذر ذلك يتعين إبرام عقد مناولة مع توفير فضاء ملائم للإعاقة للأعمال النهائية يتتوفر به مغسل للأواني،
- مغسل للثياب يمسح 40 م² على الأقل وإن تعذر ذلك إبرام عقد مناولة،
- محل معد للغسيل النظيف يمسح 4 م² على الأقل،
- محل معد للغسيل غير النظيف يمسح 4 م² على الأقل،
- وحدة للتصرف في نفايات الأنشطة الصحية تمسح 20 م² على الأقل، وإن تعذر ذلك يتعين إبرام اتفاقية مع مؤسسة خدمات تعمل بمقتضى ترخيص مسند وفقاً لمقتضيات الفصل 31 مكرر من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996، المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها.

ويمكن لمركز النقاوة أن يحتوي على قاعة لإعادة التأهيل الوظيفي تمسح 70 م² على الأقل. ويجب أن توضع في هذه الحالة تحت مسؤولية طبيب مختص في الطب الفيزيائي وتقديم الأعضاء والتأهيل الوظيفي وتكون معدة حسراً للأشخاص المقيمين المنفعين بالنقاوة.

الفصل 46 - تضبط المقاييس الدنيا للتجهيزات بمراكز النقاوة كما يلي:

(1) الغرف:

- أسرة ذات مفاسد بها حشايا مناسبة،
- منضدة مناسبة الارتفاع لكل سرير،
- خزانة لكل سرير.

(2) قاعة الفحص:

أـ. الأثاث:

ـ مكتب،

ـ 1 منضدة فحص،

ـ 1 خزانة بلوورية،

ـ 1 ستار،

ـ 1 مرقة،

ـ كراسى.

بـ. معدات وأدوات:

ـ كرسي متحرك لكل 10 أسرة،

ـ 1 معقم وإن تعذر ذلك إبرام اتفاقية مع مصحة ل القيام بالتعقيم،

ـ 1 جهاز متحرك للامتصاص،

ـ 1 منبع للأكسيجان،

ـ 1 ثلاجة،

ـ 1 جهاز لتعليق الزرق على الأقل،

ـ حاويتين (2) للفضلات ذات دوامة مع أكياس ذات استعمال وحيد للفضلات (حاوية غير مطهرة وأخرى مطهرة)،

ـ 1 ميزان للأشخاص،

ـ 1 آلة لقياس الطول للأشخاص،

ـ عربتان (2) لحمل الضمائد (واحدة مطهرة وأخرى غير مطهرة)،

ـ 1 بو قال للحقن الشرجي،

ـ 1 آلة لقياس ضغط الدم،

ـ مقاييس حرارة،

ـ آلات لقياس الأكسجين،

ـ أكواب،

ـ حقن ذات استعمال واحد بقياس 2,5 و 10 و 20 سم وحقن للأنسولين،

- علب لمعدات التضميد،
- ضمادات ذات استعمال واحد بكل الأحجام،
- أواني على شكل فاصلوليا،
- أطباق.

ت- توابع:

- شريط لاصق،
- عصابات للتضميد وعصابات لينة،
- قفازات معقمة،
- ضمائد معقمة،
- قطن أليف للماء،
- قطن منشف،
- ربطات ضاغطة.

(3) قاعدة إعادة التأهيل الوظيفي:

- أ- معدات:**
- منضدان (2) للتدليك،
 - منضدان (2) للتقويم،
 - مقعدان (2)،
 - منضدة مكوعة يبلغ طولها 0.80 مترا وعرضها 0.50 مترا،
 - حواجب،
 - منضدة سوينية،
 - تعريشة،
 - بساطان (2) للتقويم بطول مترين وعرض مترا واحد،
 - آلة للأشعة تحت الحمراء،
 - دراجة لتنظيم الحركة،
 - مقياس للضغط الوريدي،

- 1 مقياس للزوايا،
- 1 ميزان أشخاص،
- 1 طبق كندي،
- مجموعة أطباق متحركة للتقويم التبلي الذاتي،
- زوج عصي كندية،
- مجموعة أغطية ومناشف،
- زوج عكاكيز تحت إبطية،
- عصاتان (2) ثلاثتنا القوانم،
- مطواف،
- قفص للعلاج بالبكرة،
- خمس (5) بكرات،
- مجموعة من أكياس رمل يتراوح وزنها من 250 غرام إلى 5 كلغ،
- أربع (4) حلقات ذات مشابك،
- أربع (4) مدادات،
- حزامان (2) للثبيت،
- حزامان (2) للتعليق،
- واقيتان (2) للعرقوب،
- واقيتان (2) للركبة،
- بابوجان (للصغر والكبار)،
- درعان (2) للفخذ،
- سواران (2)،
- معصمان (2) للسحب،
- 1 طوق للسحب العنقى،
- 1 مطمار،
- آلة لقياس الطول،
- مجموعة (2) من الأثقال يتراوح وزنها بين 500 غرام و4 كلغ،
- 1 مرآة ذات مربعات،
- آلة ضبوب،

- ١مهزاز ،
- ١ثلاجة ،
- جبال للرفع أو أوتار ،
- عقاقيف ،
- مخدات عادية وأخرى للتقويم.

ب- توابع:

- مراهم مسكنة للألم ،
- مراهم مضادة للالتهاب ،
- مراهم ،
- هلامات ،
- طين للمعالجة ،
- جبس ،
- عصابات للتضميد ،
- مواد لصنع الأربطة ،
- مثبتات لينة لاصقة وغير لاصقة ،

(4) بيت للأموات يحتوي على تجويفتين.